عليها وان اقتدت بمن تجب عليه مع انه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح في الكنز والمسئلة شهيرة ولا تكشف راسها هذا مكرر والجواب بان قوله الاول ولا تكشف راسها في الصلاة وما هنا في الاحرام غير سديد تقويمه اذ بدن الحرة كله عورة ولا تخطب مطلقا اي في الجمعة ولا في غيرها اما في الجمعة فلما في القنية ان الخطيب يشترط فيه ان يصلح اماما للجمعة واما في غيرها فلما تقدم ان صوتها عورة لكن يرد على ما في القنية ان السلطان لو اذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلي بالقوم غيره مع انه لا يصح اماما في الجمعة ولا في غيرها وقد يجاب بانه وان لم يصلح للامامة حالا فهو يصلح لها مالا بخلاف الانثى فانها لا تصلح للامامة بالرجال لا حالا ولا مالا ولا تؤم في الجنازة اي لا تؤم في صلاة الجنازة الرجال اما النسا فتؤمهن وتقف وسطهن كما في الصلاة ذات الركوع والسجود ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها اي لو امت الرجال في صلاة الجنازة صحت صلاتها وسقط الفرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها ويندب لها نعو القبة وهي ما يجعل على التابوت من جريد كالقبة ونحو القبة غطا النعش المسمى بالسحلية ولا تقتل المرتدة والمشركة اي بل تحبس المرتدة حتى تسلم وتوسر المشركة اقول اطلاق المص في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها تقتل على الاصح كما في الملتقى وفي المشركة بان لا تكون ذا راي في الحرب او بان لا تكون ملكة فان كانت ذا راي او ملكة قتلت ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص اقول ظ استثنائهما قبول شهادتها فيما عداهما ويخالفه ما نقله المص في البحر عن خزانة الفتاوى ان شهادة النسا فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اهـ وعلله البزازي بان الشرع شرع لذلك طريقا وهو منعهن عن الحمامات فاذا لم يمتثلن كان التقصير اليهن لا الى الشرع اه لكن في الحاوي القدسي تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في حكم الدية كيلا يهدر الدم فان هذا يدل على ان المراد عدم قبول شهادتهن وحدهن الا في هذه الصورة هذا ووقع للمص في شرحه على الكنز انه افتى بصحة تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف اخذا من كلام ابن الهمام في الفتح حيث قال الا ترى انها تصلح شاهدة وناظرة في الاوقاف ووصية على اليتامى اه قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لولده وتوفي بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة واستغربه بعض القضاة ولا اعتبار به بعد

ماذكرنا

ماذكرناه ونازعه بعض معاصريه قايلا القايلان بقول الظاهران في الاوقاف متعلقا بناظرة لا انها شاهدة وعلى تقدير تنازع العاملين فيه فالمتعارف خلاف هذا في الاوقاف وهو كون الشاهد ذكرا اهـ ونوزع بان الظاهر ان قول المحقق في الاوقاف متعلق بهما لا بناظرة فحسب واما قوله فالمتعارف الخ فلا يمنع كونها اهلا للشهادة لقول الاصحاب بان شهادتها في غير حد وقود جايزة فكذا اقتضاؤها صريح في قبول شهادتها في الاوقاف فعليه تقريرها شاهدة صحيح اه اقول ليس النزاع في كونها اهلا للشهادة حتى في الاوقاف وانما النزاع في صحة تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف اذ الكائن عرف الواقفين مستقرا ان وظيفة الشهادة في الاوقاف انما يتقرر فيها الذكور دون الاناث وعبارة الواقفين في كتب اوقافهم يجري على ما تعارفوه لا على عرف الشرع واللغة كما هو مقرر في محله وح لا يصح تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف ويباح لها خضب يديها ورجليها اقول ظاهره الاطلاق سواء كان الخضاب فيه تماثيل او لا وليس كذلك لما قال في الوجيز ولا باس بخضاب اليد والرجل للنسا ما لم يكن خضاب فيه تماثيل بخلاف الرجل اقول وهل له ان يخضب شعره ولحيته قال في مفتاح السعادة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وفي المبسوط لا باس به في الحرب وغيره وهو الاصح واختلفت الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه ما فعل ولا خلاف في انه لا باس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو واما من اختضب لاجل التزين للنسا والجواري فقد منع من ذلك بعض العلما والاصح انه لا باس به وقال عامة المشايخ الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين كذا في مجمع الفتاوى وفي الوجيز ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحنا والوسمة للرجال والنسا اه والتضحية بالذكر افضل من النعجة وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة اهـ وفي البزازية الذكر من الغنم افضل اذا كان خصيا اهـ وانما كان الانثى من البقر افضل من الذكر لان لحم الانثى اطيب كما في الظهيرية ونفقة القريب اي وهي على النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب كما لو كان له عم وام او ام واخ لاب فعلى الام الثلث وعلى الاخ او العم الثلثان

[illegible]

Copyright © King Saud University